مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني 2025 ـ الصفحات (187-200)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

الحكمة من التحريم بالرضاع

زينب مسعود محمد المرادي *
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب سوق الجمعة ، جامعة الزيتونة ، ترهونة ، ليبيا
zALmarade@azu.edu.ly

The wisdom behind prohibition by breastfeeding

Zaynab Masoud Mohammed ALmarade *
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Souq al-Juma, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya
تاريخ الاستلام: 10-06-2025 تاريخ القبول: 12-07-2025 تاريخ النشر: 24-07-2025

الملخص
التحريم بالرضاع حكم شرعي بالغ الأهمية في الإسلام، يحمل في طياته حكمًا عميقة تتجاوز مجرد المنع الظاهري والهدف الأساسي هو **صون الأنساب** من أي اختلاط أو التباس، فبمجرد أن ترضع المرأة طفلًا، يصبح هذا الطفل في منزلة أبنائها من حيث المحرمية، أي يحرم عليه الزواج من أبنائها وبناتها وكل من يحرم على أبنائها نسبًا ومصاهرة وهذا يضمن وضوح العلاقات داخل الأسرة الكبيرة ويمنع أي زواج قد يكون محرمًا لو لم يُراعَ هذا الجانب.
وبالإضافة إلى الجانب الوقائي، يسعى هذا التحريم إلى **حفظ المحارم** وحمايتها من الوقوع في الحرام، وبالتالي صيانة المجتمع من الفساد الأخلاقي فهو يضع حدودًا واضحة تمنع التقارب الذي قد يؤدي إلى محرمات، وهو ما يتوافق مع مبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.
ولا يقتصر الأمر على المنع، بل يمتد التحريم بالرضاع ليعزز **توثيق الروابط الاجتماعية** وتوسيع دائرة الألفة والمودة فعندما ترضع المرأة طفلًا، تنشأ علاقة أشبه بصلة الدم، فيصبح هذا الطفل جزءًا من العائلة الرضاعية، مما يدعم التكافل والترابط بين الأسر وهذا يساهم في إشاعة الرحمة والمحبة بين الناس، ويجعل من الرضاعة وسيلة لتعزيز اللحمة الاجتماعية وكما أنه يشجع ضمنيًا على الرضاعة الطبيعية لما لها من فوائد صحية ونفسية للطفل والأم، بالإضافة إلى تعزيز الترابط الأسري.

الكلمات الدالة: صون الأنساب ، حفظ المحارم ، توثيق الروابط ، قرابة من الرضاع ، تحريم زواج.

Abstract
Prohibition by breastfeeding is a very important legal ruling in Islam. It carries profound implications that go beyond mere superficial prohibition. The primary goal is to protect lineages from any confusion or ambiguity. Once a woman breastfeeds a child, that child becomes her own child in terms of mahram status. It is forbidden for the child to marry her sons, daughters, or

anyone else who is forbidden to her children by blood or marriage. This ensures clarity of relationships within the extended family and prevents any marriage that might be forbidden if this aspect were not observed. In addition to its preventative aspect, this prohibition seeks to protect mahrams and safeguard them from falling into sin, thereby protecting society from moral corruption. It sets clear boundaries that prevent closeness that could lead to forbidden acts, which is consistent with the principle of blocking the means in Islamic law. It is not limited to prohibition, but the prohibition extends to breastfeeding to strengthen social ties and expand the circle of intimacy and affection. When a woman breastfeeds a child, a relationship similar to blood ties is created, and this child becomes part of the breastfeeding family, which supports solidarity and cohesion between families. This contributes to spreading mercy and love among people, and makes breastfeeding a means of strengthening social cohesion. It also implicitly encourages breastfeeding because of its health and psychological benefits for the child and the mother, in addition to strengthening family ties.

Keywords: Preserving lineage, protecting family ties, strengthening ties through breastfeeding, prohibiting marriage.

المُقَدّمَةُ:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأُصلِّي وأُسلم على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعـد:

فقد اباح الإسلام الرضاع، وهو أن يرضع الطفل من لبن امرأة غير أمه، وذلك لحاجة تدعو إلى هذا الرضاع، فيترتب عليه أحكام شرعية، من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه، وبين مرضعته، ومن اتَّصل بها من جهة النسب من جهة ثانية.

وجعل الله تعالى التحريم بالرضاع مساوياً للتحريم بالنسب؛ لأن اللبن الذي يتغذى به الرضيع، ويقوم به بنيانه، يجعله جزءاً ممن أرضعته؛ لأنها كانت سبباً في بناء هيكله وتقويته، كما أن أم النسب سبب في إيجاده وولادته؛ ولأن الكثير من المسلمين يجهلون ما يترتب على الرضاع وشروطه، ومتى يثبت، ومتى لا يثبت، فيتساهلون به، فينشأ بسبب ذلك مشاكل اجتماعية، فكان هذا الموضوع جدير بالبحث.

أهمية الموضوع:

ذكر الله عز وجل في كتابه العزيز، المحرمات من النساء على سبيل التأبيد ثلاثة أنواع: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالمصاهرة، والمحرمات بالرضاع.

وإن موضوع الرضاع له أهمية كبرى، حيث أن الكثير من الناس يتساهلون فيه بسبب جهلهم بأحكامه وشروطه، وكذلك بسبب كثرة الاختلاط مع الأقارب وغيرهم، فتقوم بعض النساء بإرضاع أطفال غيرهن، بسبب أو من غير سبب، وسواء أكان من أبناء الأقارب أم من غيرهم، دون تفكير فيما يترتب على ذلك من الحرمة، فينتج بسبب هذا الرضاع الزواج من المحارم، فتختلط الأنساب، وتمتهن الأعراض، كما يتسبب في مشكلات اجتماعية خطيرة، من أهمها فسخ النكاح بين من ثبتت بينهما المحرمية بسبب الرضاع، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الأفراد، وبالتالي على المجتمع.

ولأهمية الموضوع، كانت بواعث اختياري له على النحو التالي:

1- الحاجة الماسة لديّ، ولدى الكثير من المسلمين على أحكام الرضاع.

2- إن الرضاع من الموضوعات الفقهية الهامة التي يترتب عليها حرمة النكاح في الإسلام.
3- وجود بعض القضايا الخلافية في موضوع الرضاع، ولعل أهمها رضاع الكبير.
4- إن أحكام الرضاع تشق على بعض الدارسين، لتعدد مسائل، وتشعب فروعه، وتفرقها في معظم أبواب الفقه.

وموضوع الرضاع وبيان شروطه وأحكامه، قد بحثه الفقهاء الملمون المتقدمون في كتب الفقه، لكن الهمم قد ضعفت عن القراءة في كتب الفقه، وخاصة المطولة منها، فكان هذا البحث المختصر يتناول بعض الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، والحكمة من التحريم به.

ومن الدراسات، والكتب المعاصرة في موضوع الرضاع:
1- الإمتاع في أحكام الرضاع، للدكتور محمد حسين هيتو.
2- سن ومقدار الرضاع المحرم (دراسة فقهية مقارنة) للدكتور: جمال مهدي محمود.
3- أحكام الرضاع في الإسلام، للدكتور سعد الدين بن محمد الكبي.
4- رسالة ماجستير بعنوان: الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، من كلية الدراسات العليا، بجامعة الخليل، عبدالله عبدالمنعم عبداللطيف.

وكانت خطة البحث على النحو التالي:

ـ المبحث الأول:
- تعريف الرضاع، وحكمه.
- دليل التحريم بالرضاع.
- سبب التحريم بالرضاع والحكمة منه.

ـ المبحث الثاني:
- بيان صفة الرضاع المحرم.
- ما يثبت به الرضاع.
- الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع.

المبحث الأول:

تعريف الرضاع، وحكمه.

أولاً: تعريف الرضاعة في اللغة:

الرّضاع: بفتح الراء وكسرها، ومنه: رضع الصبي أمه، بكسر الضاد، يرضَعَها بفتحها، رضعاً، ورضاعاً، ورضاعة.

وفي لغة أهل نجد: رَضَعَ يَرْضِعُ، بفتح الضاد في الماضي، وكسرها في المضارع، رضعاً، كضرب، يضرب ضرباً، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع، أي لها ولد ترضعه، [ابن منظور، لسان العرب، مادة – رضيع -، 125/8، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة – رضع – 722/1].

والرضاع في اللغة: بمعنى امتصاص الثدي وشرب لبنه.

وفي محكم التنزيل، قوله تعالى: ﴿**وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾، [البقرة، الآية: 233].

فهذه جملة خبرية أريد بها الطلب، أي لترضع الوالدات.

وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾، [البقرة، الآية: 233]. والاسترضاع: أي طلب أن ترضع الطفل غير أمه. [ابن عاشور، التحرير والتنوير، 439/2].

ثانياً: تعريف الرضاع في الشرع:

اختلفت تعريفات الفقهاء للرضاع:

1- الرضاع عند الحنفية هو: مص الرضيع، من ثدي الآدمية، في وقت مخصص. [ابن نجيم، البحر الرائق، 238/3].

2- وعند المالكية هو: وصول لبن امرأة، أو ما حصل فيه الغذاء في جوف طفل في الحولين. [ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 502/2].
3- وعند الشافعية هو: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل بشروط. [الرملي، نهاية المحتاج، 172/7].
4- وعند الحنابلة هو: مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب. [بمعنى: رجع وعاد وفاض، أي أنه نزل بعد حمل، [ابن منظور، لسان العرب، 243/1].
من حمل من ثدي امرأة. [البهوتي، الروض المربع، 614/1].
5- والتعريف عند الظاهرية هو: ما امتصه المرضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. [ابن حزم، المحلي، 13/10].
6- وعند المعاصرين هو: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع. [الجرجاني، التعريفات، 36/1].

ثالثاً: حكم الرضاع:

حكم الرضاع: الجواز في الأصل، لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ ، [النساء، الآية: 23].

وقوله ﷺ، عن ابنة حمزة: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة)). [أخرجه مسلم في الرضاع، 107/2، رقم 1446]

ويستحب للأم أن ترضع ولدها، لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ**﴾، [البقرة، الآية: 233]، لفضل بركة لبن الأم عن غيرها، [ابن رشد، المقدمات، 496/1].

ويكره الارتضاع، بلبن اليهوديات والنصرانيات لما يخشى من أن تطعمهم الحرام وتسقيهم الخمر، فإن أمن ذلك، فلا بأس به عند الإمام مالك، ويتقي رضاع الحمقاء وذوات الطباع المكروهة؛ لأن الرضاع يجر الطباع، ولذلك كانت العرب تسترضع أولادها في أهل بيت السخاء، أو الوفاء، أو بيت الشجاعة وأشبه ذلك من الأخلاق الكريمة. [ابن رشد، المقدمات، 496/1].

كما كره الإمام أحمد الارتضاع بلبن الفجور والمشركات، وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنهما -: اللبن يشتبه، فلا تستق من يهودية ولا نصرانيه ولا زانية، ولا يقبل أهل الذمة المسلمة، ولا يرى شعورهن؛ ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أُمًّا لولده، فيعتبر بها، ويتضرر طبعاً وتعيراً، والارتضاع من المشركة يجعلها أُماً، لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها في محبة دينها.

ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: إن الرضاع بغير الطباع. [ابن قدامة، المغني، 194/8].

وقد يكون للرضاع أحكام أخرى بحسب الحال وهو: أن يرضع الطفل من لبن امرأة غير أمه، وذلك؛ لأن الحاجة دعت إلى هذا الرضاع، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، لانشغال، أو عجز، كعدم وجود لبن أصلاً، أو لأسباب أخرى، وقد يكون واجباً، وذلك في حق من لها لبن.

ووجدت طفلاً ليس له مرضعة، فيتعين عليها إرضاعه من باب إنقاذ نفس من الموت والهلاك، وبذلك تستفاد المرضعة الأجر والثواب على إرضاعها لهذا الطفل، والعناية به ما دام يحتاج إلى ذلك، كما تستفاد فائدة دنيوية وهي استحقاق أجرة الرضاع.

رابعاً: دليل التحريم بالرضاع:

الأصل في التحريم بالرضاع من الكتاب، قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾، [النساء، الآية: 23].

نصت الآية الكريمة على تحريم الأمهات من الرضاع، فالأخوات من الرضاع عن طريق العطف على باقي المحرمات، فدل ذلك على أن الزواج بالأم من الرضاع محرم كحرمة الزواج بالأم من النسب، وكذلك الحال بالنسبة للأخت من الرضاع.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾، أي كما يحرم عليك أمك التي أرضعتك. [تفسير ابن كثير، 217/2].

وفي تفسير القرطبي، فإذا أرضعت المرأة طفلاً حرمت عليه؛ لأنها أمه، وبنتها؛ لأنها أخته، وأختها؛ لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتها؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته. [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 109/5].

ودليل التحريم من السنة:

1- فعن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة، زوج النبي – ﷺ – أخبرتها: أن رسول الله – ﷺ – كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت، فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي – ﷺ – ((أراه فلاناً))، لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حياً – لعمها من الرضاعة – دخل علي؟ فقال: ((نعم، الرضاعة تحريم ما تحرم الولادة)). [البخاري، كتاب النكاح، باب: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم"، 7/9، رقم 5099].

فهذا الحديث من قوله – ﷺ – بياناً لما في كتاب الله عز وجل، وزيادة في معناه ودليلاً على أن جميع القرابات المحرمات بالنسب محرمات في كتاب الله بالرضاع، وإن كان عز وجل لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة، فإنه نبه بذكر الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع، بل أنها تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسب، إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع إلى جميعه، ودليلاً أيضاً على أن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل الفحل الذي ذر اللبن بمائه، إذا ذلك مفهوم من قوله – ﷺ –: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة))، قائم من قوله تعالى: ﴿ **وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ** ﴾. [البلد، الآية: 3].

ومعلوم أن الأب لا يلد ولده بالحمل والوضع كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائة المتولد عنه الحمل واللبن، فصار بذلك والداً كما صارت الأم بالحمل والوضع، أما فإذا أرضعت بلبنه طفلاً كانت أمه وكان هو أباه. [ابن رشد، المقدمات، 489/1].

2- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – أريد على ابنة حمزة، فقال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة)). [البخاري، 9/7، رقم 5100].

وقد أجمع علماء المسلمين على التحريم بالرضاع، ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً.

خامساً: سبب التحريم بالرضاع والحكمة منه:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾. [النساء، الآية: 23].

في هذه الآية، ذكر الله عزّ وجلّ في هذه الآية المحرمات من النسب، وقد أثبت الله تعالى تحريم من ذكرهن، وقد كن محرمات عند العرب في جاهليتها، تأكيداً لذلك التحريم وتغليظاً له، وذكر العلماء أن السبب لهذا التحريم: أن الوطء إذلال وإهانة، فإن الإنسان يستحي من ذكره ولا يقدم عليه إلا في الموضع الخالي، وأكثر أنواع الشتم لا يكون إلا بذكره، وإذا كان كذلك وجب صون الأمهات عنه؛ لأن إنعام الأم على الولد أعظم وجوه الإنعام، فوجب صونها عن هذا الإذلال، والبنت بمنزلة جزء من الإنسان، وبعض منه، قال – ﷺ –: "فاطمة بضعة مني" فيجب صونها عن هذا الإذلال؛ لأن المباشرة معها تجري مجرى الإذلال، وكذا القول في البقية. [الرازي، مفاتيح الغيب، 24/10].

قال ابن عاشور:

واعلم أن شريعة الإسلام قد نوهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقاراً ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفت، إذ الزواج وإن كان غرضاً صالحاً باعتبار غايته، إلا أنه لا يفاق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ فوقار الولادة، أصلاً وفرعاً، مانع من محاولة اللهو بالوالدة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة، وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار

الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات، فمرجع هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري. [ابن عاشور، التحرير والتنوير، 295/4-296].

فهذه الأقسام السبعة المذكورة في الآية محرمة في نص الكتاب بالأنساب والأرحام، ثم عطف النوع الثامن والتاسع: وهو قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [النساء، الآية: 23] فسمى المرضعات أمهات لأجل الرحمة، كما أنه تعالى سمّى أزواج النبي عليه السلام أمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب، الآية: 6]، فجعل الله تعالى لهن ما للأمهات من تحريم التزوج بهن. [الرازي، مفاتيح الغيب، 26/10].

وسمى المراضع أمهات جرياً على لغة العرب، وما هن بأمهات حقيقة، ولكنهن تنزلن منزلة الأمهات؛ لأن بلبانهن تغذت الأطفال، ولما في فطرة الأطفال من محبة لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات، وإنما اعتبرت للرضاع هذه الحرمة، لمعنى فيه وهو أنه الغذاء الذي لا غذاء غيره للطفل يعيش به، فكان له من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأم في أصل حياة طفلها، فلا يعتبر الرضاع سبباً في حرمة المرضع على رضيعها إلاّ ما استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل، وهو ما كان في مدة عدم استغناء الطفل عنه. [ابن عاشور، التحرير والتنوير، 296/4].

والحكمة من التحريم بالرضاع:

من حكمة التشريع، أن جعل التحريم بالرضاع مساوياً للتحريم بالنسب؛ لأن الرضاع يحقق الصلة بين الرضيع وبين من أرضعته؛ لأنه بالرضاع يصير جزءاً منها؛ فتكونت أجزاء البنية الإنسانية للطفل من لبها؛ لأنها بتقديمها لبنها غذاءً له ساعد في إثبات لحمه وإنشاز عظمه، بل وفي التأثير عليه نفسياً وعاطفياً.

وفي هذا المعنى، ما روى عن النبي – ﷺ – أنه قال: ((لا رضاع إلا ما أثبت اللحم وأنشز العظم))، وفي رواية ((شد العظم)). [رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، 222/2، رقم 2059، وسنن الدار قطني، كتاب الرضاع، 172/4، رقم 4].

فالرضيع صار جزءاً من أجزاء من أرضعته؛ لأنها كانت سبباً في بناء هيكله وتقويته، كما أن أم النسب سبب في إيجاده وولادته، فالجامع بين الأم النسبية والمرضعة أن كلاً منهما يقدم للرضيع أهم حاجاته التي تمده بالحياة، وهي الغذاء والشعور الحسي، فيصير مع من أرضعته كأولادها الذين ولدتهم، وهم أجزاء منها ومن زوجها، فيصبح هؤلاء الأبناء أخوة للرضيع بعد أن صار ابناً للمرضعة وزوجها، ويأخذ حكم كل ما يتعلق بالتحريم من النسب.

وفي كتاب حجة الله البالغة: "فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أمشاج بنيته وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها، وهذه درت عليه سد رمقه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم وأولادها بعد الأخوة، وقد قاست في حضانته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت في صغره ما رأت، فيكون تملكها والوثوب عليها ما تمجه الفطرة السليمة.. وأيضاً فإن العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء، فيشب فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يحمل على النسب"، [الدهلوي، حجة الله البالغة، 203/2].

وفي مغني المحتاج، "وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم؛ لأن جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه منيَّها في النسب". [الشربيني، مغني المحتاج، 123/5].

المبحث الثاني:

أولاً: بيان صفة الرضاع المحرم:

1 – ما يتعلق بالسن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع:

اختلف العلماء في السن الذي يثبت فيه التحريم بالرضاع، فذهب جمهور العلماء إلى أن السن الذي يثبت فيه التحريم ما كان في حال الصغر، فلا يحرم رضاع الكبير، وهو من تجاوز الحولين، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد، وصاحبي أبي حنيفة. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 503/2، ابن

رشد، بداية المجتهد، 36/2، الشربيني، مغني المحتاج، 128/5، ابن قدامة، المغني، 200/9، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/4].

واستدل الجمهور بالآتي:

بقول الله تعالى: ﴿**وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة، الآية: 233]، فجعل تمام الرضاعة حولين؛ لأنها أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع. [ابن عاشور، التحرير والتنوير، 431/2].

ومن السنة، قول الرسول – ﷺ –: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)). [رواه الترمذي في السنن، كتاب الرضاع، باب: الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، 450/3، رقم 1152] ومعنى في الثدي، أي في أيام الثدي، وذلك حيث يرضع الصبي منها. [الشوكاني، السيل الجرار، 466/2].

وعن عائشة – رضي الله عنها –، أن رسول الله – ﷺ – دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: ((انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)). [البخاري، باب: من قال لإرضاع بعد الحولين، 10/7، رقم 5102].

وعن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين)). [رواه الدارقطني في السنن، كتاب الرضاع، 174/4، رقم 10].

وذهب أبوحنيفة إلى أن التحريم يثبت إلى ثلاثين شهراً. [الغنيمي، اللباب، 262/1].

وعند الظاهرية: إن رضاع الكبير يحرم، [ابن حزم، المحلي، 42/10]، وكانت عائشة ترى أن رضاعة الكبير تحرم، لما روى أن سهلة بنت سهيل، زوجة أبي حذيفة، قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة في بيت واحد، وقد أنزل الله فيهم ما علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي – ﷺ – "أرضعيه حتى تحرمي عليه" [الصنعاني، سبل السلام، 312/2] وفي رواية: "أرضعيه حتى يدخل عليك". [الشوكاني، نيل الأوطار، 70/7].

وقال ابن تيمية في بيان مذهب جمهور العلماء (والكبير إذا ارتضع من امرأته أو امرأة أخرى لم تنشر الحرمة بذلك الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني. [الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، 162/3].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، هو: أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان في الحولين، لقوله – ﷺ –: ((فإنما الرضاعة من المجاعة))؛ أي الرضاع الذي يحرم ما كان في زمن الفطام في الحولين؛ لأنه هو السن الذي يتغذى فيه باللبن، فينبت اللحم وينشر العظم.

كما اختلف العلماء فيما يقارب الحولين، فالتزم الشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة بظاهر الأدلة، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر بالأشهر القمرية؛ لأن حديث ((فإنما الرضاعة من المجاعة)) يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة، كيفما كان الطفل، وهو سن الرضاع، فلو ارتضع الطفل بعدها بلحظة، ولو بعد فطامه، لم يثبت التحريم؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد، وإن حصل الرضاع أثناء الحولين، ولو بعد الفطام، ثبت به التحريم. [الماوردي، الحاوي الكبير، 367/11، البهوتي، كشاف القناع، 445/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/4]. وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام. لكن إن فطم الولد عن اللبن واستغنى بالطعام استغناءً بيناً ولو في الحولين، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما، فأرضعته امرأة فلا يحرم؛ لأن مفهوم الحديث: ((فإنما الرضاعة من المجاعة)) يدل على أن الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين، لم يكن رضاعاً من المجاعة. [ابن رشد، المقدمات، 493/1].

وأضاف الإمام أبوحنيفة أيضاً مدة نصف سنة على الحولين، فتكون مدة الرضاع عنده ثلاثين شهراً، لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد. [الغنيمي، اللباب، 262/1، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/4].

2 – ما يتعلق بعدد الرضعات التي تحرم:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع يثبت به التحريم، ولكنهم اختلفوا في المقدار المحرم من الرضاع إلى مذاهب:

المذهب الأول: أن الرضاع المحرم يثبت بالقليل والكثير من اللبن، فذهب إلى ذلك الإمام مالك وأبو حنيفة، وفي رواية عن الإمام أحمد، وعند عامة العلماء وعامة الصحابة. [ابن رشد، بداية المجتهد، 35/2، بدائع الصنائع، 7/4، ابن قدامة، المغنى، 171/8].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾، [النساء، الآية: 23]. فهذا لفظ مطلق يفيد الإطلاق، وعدم التقيد بقدر معين، فيحمل به على إطلاقه.

وبقوله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، [رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، 170/3، رقم 2645]، فقد ربط التحريم بمجرد الرضاع.

المذهب الثاني: أن يكون الرضاع المحرم بخمس رضعات متفرقات، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، والمعتبر في الرضعة العرف، فلو انقطع الطفل عن الرضاع إعراضاً عن الثدي تعدد الرضاع عملاً بالعرف.

واستدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – ﷺ – وهن فيما يقرأ من القرآن"، [رواه مسلم في باب: التحريم بخمس رضعات، 1075/2، رقم (1452)]

المذهب الثالث: ذهب داود الظاهري وابن المندر، إلى أن أقل ما يحرم ثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد، [الصنعاني، سبل السلام، 284/5، ابن رشد، بداية المجتهد، 35/2].

واستدلوا بقوله – ﷺ -: ((لا تحرم المصة ولا المصتان))، [رواه مسلم في الرضاع، باب: في المصة والمصتين، 1073/2، رقم 1450].

وفي رواية، قال عليه الصلاة والسلام: ((لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان))، [مسلم في الرضاع، 1074/2، رقم 1451]. فأفاد مفهوم الحديث تحريم ما فوق الاثنتين. [الصنعاني، سبل السلام، 310/2].

3 – ما يتعلق بالرضعة:

يشترط للرضعة المحرمة الآتي:

ـ أن يحصل الإرضاع بطريق الفم أو الأنف، وذلك بالوجور وهو: أن يُصب اللبن في حلقه صباً من غير الثدي؛ لأنه يصل إلى الجوف فيحصل به التغذية كالإرضاع. وبالسعوط وهو: أن يُصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فمذهب جمهور أهل العلم أنه يثبت به التحريم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والشعبي والثوري، وبه قال مالك في الوجور. [الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4، الرملي، نهاية المحتاج، 175/7، ابن قدامة، المغني، 173/8، ابن رشد، بداية المجتهد، 37/2].

وقال الظاهرية، إلى أنه لا يثبت التحريم إلاَّ ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط، فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرّم شيئاً. [ابن حزم، المحلى، 13/10].

ورُجح مذهب الجمهور: أنه يستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والاسعاط والإيجار؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن، وإنبات اللحم وانشاز العظم وسد المجاعة، وذلك يحصل بالاسعاط والإيجار؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسُدُّ الجوع والوجور يصل إلى الجوف فيغذي. [الكاساني، بدائع الصنائع، 9/4].

ـ أن يتحقق وصول اللبن إلى معدة الرضيع، سواء بالامتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة، هذا عند الحنفية، فإن لم يتحقق الوصول إلى المعدة بأن التقم الثدي، ولم يعلم أرضع أم لا، فلا يثبت التحريم، للشك في وجود سبب التحريم، وهو الرضاع، والأحكام لا تثبت بالشك.

واكتفى المالكية باشتراط وصول اللبن تحقيقاً، أو ظناً أو شكاً إلى الجوف من الفم برضاع الصغير، فيثبت التحريم ولو مع الشك، عملاً بالاحتياط. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 502/2].

ـ ألاَّ يختلط اللبن بطعام وغيره، فإن خلط اللبن بمائع آخر، فالعبرة عند المالكية وصاحبي أبي حنيفة للغالب، فإن غلب اللبن حرَّم، وإن غلب غير اللبن عليه، حتى لم يبقى له عند المالكية طعم ولا أثر مع الطعام ونحوه، فلا يحرم؛ لأن الحكم للأغلب؛ ولأنه بالخلط يزول الاسم والمعنى المراد به، وهو التغذي، فلا يثبت به الحرمة، ولا فرق عند المالكية بين الخلط بالمائع أو بالطعام. [حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، 33/10، المرغيناني، الهداية، 219/1].

واعتبر الشافعية والحنابلة أن اللبن المشوب بغيره (المخلوط بغيره) كاللبن المحض، أي الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام، أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف، وحصوله في بطنه. [النووي، المجموع، 222/18، ابن قدامة، المغني، 175/8].

وقال أبو حنيفة خلافا للصاحبين، أن اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عنده بحال سواء أكان غالباً أم مغلوباً؛ لأن الطعام وإن كان أقل من اللبن، فإنه يسلب قوة اللبن ويضعفه، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فكان اللبن مغلوباً معنى، وإن كان غالباً صورة. [المرغيناني، الهداية، 218/1].

وإذا اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، فالحكم للغالب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن تساويا ثبت التحريم من المرأتين جمعياً للاختلاط.

وعند المالكية والصاحبان، يثبت التحريم من المرأتين جميعاً، سواء تساوى مقدار اللبنين أو غلب أحدهما الأخر، وهو الراجح؛ لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس.

ثانياً: ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بأمرين:

ـ الإقرار:

1 – **عند الحنفية**، الإقرار هو: اعتراف الرجل والمرأة معاً، أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما.

فإذا أقرَّ الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر.

وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب التفريق بينهما، لأنه عقد فاسد، ولها مهر المثل.

وإذا كان الإقرار من جانب الرجل وحده، فإن كان قبل الزواج، فلا يحل له التزوج بها، وإن كان بعد الزواج، وجب عليه الفراق، أو يفرق القاضي بينهما جبراً، ويكون لها قبل الدخول نصف المهر، وبعده جميع المهر.

وإذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها، فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لها أن تتزوجه، وإن كان الإقرار بعد الزواج، فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلاَّ إذا صدقها الزوج فيه.

ويجوز للمقر الرجوع على إقراره ما لم يشهد على إقراره، سواء قبل الزواج أم بعده، لاحتمال أنه أقرَّ بناء على إخبار غيره، ثم تبين له كذبه. [الكاساني، بدائع الصنائع، 14/4].

2 – وعند المالكية، يثبت الرضاع بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبويهما، أو باعتراف الزوج المكلف ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إن كانت بالغة قبل العقد عليها، لا إن أقرَّت بعده، ويفسخ الزواج بينهما في كل هذه الأحوال.

فإن حصل الفسخ قبل الدخول بها فلا شيء لها، إلاَّ أن يقر الزوج فقط بعد العقد، فأنكرت، فلها نصف المهر، وإن حدث الفسخ بعد الدخول بها، فلها المهر المسمى جميعه، إلاَّ إذا علمت المرأة بالرضاع قبل

الدخول، ولم يعلم هو، فلها ربع دينار بالدخول، وليس لها نفقة ولا سكن. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 506/2].

3 – وعند الشافعية:

إذا أقرَّ الرجل أو المرأة بالرضاع، حرم تناكحها مؤاخذة لكل منهما بإقراره.

ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرَّم، فُرّق بينهما عملاً بقولهما، وسقط المهر المسمى، ووجب مهر المثل إن حدث الوطء.

وإن ادَّعى الزوج رضاعاً محرَّماً، فأنكرت زوجته ذلك، انفسخ النكاح وفُرق بينهما، ولها إن وطيء المهر المسمى، وإلاَّ فمهر المثل، لاستقراره بالدخول، فإن لم يطأ فلها نصف المهر، لورود الفرقة منه، ولا يقبل قوله عليها، وله تحليفها قبل الدخول، إن كان المسمى أكثر من مهر المثل، وكذا بعد الدخول، وإن نكلت عن اليمين حلف الزوج ولزمه مهر المثل فقط بعد الوطء، ولا شيء، لها عليه قبله، وإن ادَّعت الزوجة الرضاع، فأنكر الزوج ذلك، صدق بيمينه إن زوجت برضاها، وإلاَّ بأن زوجت بغير رضاها، فالأصح تصديقها بيمينها، ولها في الحالتين مهر المثل إن وطئت جاهلة بالرضاع. [الشربيني، معني المحتاج، 146/5].

4 – وقال الحنابلة: إن أقرَّ الزوج قبل الدخول بالرضاع المحرَّم، بأن قال: هي أختي من الرضاعة، انفسخ النكاح، كما قال الشافعية.

فإن صدَّقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصف المهر.

وإن أقرت المرأة بأن زوجها أخوها من الرضاع، فكذبها، لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه.

وإن كان بعد الدخول، فأقرت بعلمها بالرضاع وبتحريمها عليه، فلا مهر لها أيضاً، لإقرارها بأنها زانية مطاوعة.

وإن أنكرت شيئاً من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول. [ابن قدامة، المغني، 225/9 – 227].

ـ الشهادة على الرضاع:

والشهادة هي: الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير.

اتفق الفقهاء على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة.

واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

فعند الحنفية: أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان، ولا يُقبل على الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهنَّ؛ لأن شهادة النساء ضرورية فيما لا إطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك، وإنما يثبت بما يثبت به المال، وذلك بشهادة رجلين عدلين أو مستورين، أو رجل وامرأتين، ولما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين"، وكان قوله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد، فكان هذا إجماعاً. [الكاساني، بدائع الصنائع، 14/4، الغنيمي، اللباب، 264/1].

وعند المالكية: لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع، إلاَّ أم الصغير، فتقبل شهادتها، مع الفشو، ولا يصح العقد معه.

ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منها أو من غيرهما بين الناس، قبل العقد.

ولا تشترط مع الفشو عدالة على الأرجح، وإنما اشترط بقبول هذه الشهادة: الإظهار قبل الزواج، لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 507/2، ابن رشد، بداية المجتهد، 35/2].

وعند الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل.

وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرّماً؛ لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضر، أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها؛ لأنها متهمة. [الشربيني، مغني المحتاج، 149/5]

ثالثاً: الآثار الشرعية المترتبة على الرضاع:

الأصل أن كل من يحرم بسبب القرابة، يحرم بسبب الرضاعة، فإن ارضعت المرأة طفلاً رضاعاً محرماً، تحرم على المُرضَع؛ لأنها صارت أُمَّاً له بالرضاع، فتحرم عليه لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾، [النساء، الآية: 23]. معطوفاً على قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾، [النساء، الآية: 23]، فسمى سبحانه وتعالى المرضعة أُمَّ المُرْضَع وحَرَّمها عليه، كما صار الطفل ولداً لها في حكمين: في تحريم النكاح، وفي جواز الخلوة.

أولاً: تحريم النكاح، أي أن المرضعة صارت أماً للمرضع، وهو ابناً لها بغير خلاف، فيحرم عليه نكاحها، وكذا بناتها يحرمن عليه؛ لأنهن أخواته من الرضاعة، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾، [النساء، الآية: 23]، أثبت الله تعالى الأخوة بين بنات المرضعة وبين المُرضَع، والحرمة بينهما مطلقاً من غير فصل بين أخت وأخت، وكذا بنات بناتها، وبنات أبنائها وإن سفلن؛ لأنهن بنات أخ المرضع وأخته من الرضاعة، وهن يحرمن من النسب كذا من الرضاعة، وكذا أمهات المرضعة يحرمن على المرضَع؛ لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاعة، وآباءُ المرضعة أجداد المرضع من الرضاعة فيحرم عليهم كما في النسب، ويحرمن أخوات المرضعة؛ لأنهن خالاته، وإخوتها أخواله فيحرم عليهم كما في النسب، فأمَّا بنات إخوة المرضعة وأخواتها فلا يحرمن على المرضع؛ لأنهن بنات أخواله وخالاته من الرضاعة وأنهن لا يحرمن من النسب فكذا من الرضاعة. وتحرم المرضعة على أبناء المرضَع وأبناء أبنائه وإن سفلوا كما في النسب، والأصل في ذلك، قوله ﷺ: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) [سبق تخريجه]. [الكاساني، بدائع الصنائع، 3/4]

ـ الحرمة من جانب زوج المرضعة:

الحرمة من جانب زوج المرضعة التي نزل بها منه لبن فثبتت عند عامة العلماء، وعامة الصحابة – رضي الله عنهم - ، وتفسير تحريم لبن الفحل، أن المُرضَعة تحرم على زوج المُرضِعَة؛ لأنها ابنته من الرضاع وكذا على أبنائه الذين من غير المُرضِعة؛ لأنهم إخوتها لأب من الرضاعة، وكذا على أبناء أبنائه، وأبناء بناته من غير المرضِعة؛ لأنهم أبناء أخوه المرضعة وأخواتها لأب من الرضاعة، ودليل ذلك، ما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاء عمي من الرضاعة فأستأذن عليَّ فأبيت أن آذن له حتى استأذن رسول الله – ﷺ – فسألته عن ذلك فقال – ﷺ - : ((إنه عمك فليلج عليك)) [أخرجه مسلم في الرضاع، 1070/2، رقم (1445)]

قالت عائشة – رضي الله عنها - : وكان ذلك بعد أن ضُرِبَ علينا الحجاب. أي: بعد أمر الله تعالى النساء بالحجاب عن الأجانب؛ ولأن المحرم هو اللبن وسبب اللبن هو ماءُ الرجل والمرأة جميعاً، فيجب أن يكون الرضاع منها جميعاً، كما كان الولد لهما جميعاً. [الكاساني، بدائع الصنائع، 4/4، ابن رشد، المقدمات، 491/1، ابن قدامة المعني، 177/8]

ـ التحريم من قبل المرتضع:

فأما التحريم من جهة المرتضع فلا ينتشر إلاَّ إليه وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا ينتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى أصوله كأبيه وأمه، ولا إلى حواشيه كأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته، فلا يحرم على المرضعة نكاح أبي المرضع ولا أخيه، ولا عمه، ولا خاله، ولا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع ولا أخته، ولا عمته، ولا خالته، ولا بأس أن يتزوج أولاد المرضعة وأولاد زوجها صاحب اللبن، أخوة الطفل المرتضع وأخواته. [ابن قدامة، المغني، 177/8]

ثانياً: ثبوت المحرم في إباحة النظر إليها والخلوة معها.

وذلك لما روى السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب – وهو عمها من الرضاع – قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله – ﷺ – أخبرته بالذي

صنعت ((فأمرني أن آذن له) فيدل هذا الحديث على إباحة النظر والخلوة بين العم من الرضاعة وابنة أخيه من الرضاعة؛ لأن النبي – ﷺ – قد أجاز لأفلح عم السيدة عائشة من الرضاعة أن يدخل عليها.

أما بقية الأحكام عدا الحكمين السابقين، لا تثبت بالرضاع فتختص بالنسب فقط دون الرضاع، مثل النفقة، والميراث، والولاية وغير ذلك.

جاء في مغني المحتاج: "إنما يثبت بالنسبة لأحكام المرضع الآتية من تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة جواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الوضوء بالمس، لا بالنسبة لإرث ونفقة، وعتق بملك، وسقوط قود، ورد شهادة وغيرهما من أحكام النسب المختصة به". [الشربيني، مغني المحتاج، 124/5]

وفي كشاف القناع: "ولا يثبت بالرضاع بقية أحكام النسب، من النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به التحريم؛ لأن النسب أقوى منه، فلا يقاس عليه في جميع أحكامه، إلاَّ فيما ورد فيه النص، وهو التحريم وما يتفرع عليه من المحرمة والخلوة". [البهوتي، كشاف القناع، 442/5]

الخاتمـــة:

1- لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إرضاع الطفل في سن الرضاع، ومادام في حاجة إليه.
2- يستحب للأم أن ترضع ولدها، لقول الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، [سورة البقرة، الآية: 233].
3- إذا رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيبت وجوباً، سواء أكانت مطلقة، أم في عصمة الأب، لقول الله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [سورة البقرة، الآية: 233] أي لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرر لها؛ ولأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر من غيرها.
4- للأم حق أجرة الرضاع في حالة الطلاق البائن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: 6].
5- أباح الإسلام الرضاع، وهو: أن يرضع الطفل من لبن امرأة غير أمه لضرورة دعت إلى هذا الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾، [النساء، الآية: 23].
6- تكون أجرة الرضاع على الأب، في حال استئجار المرأة للإرضاع.
7- اشترط الإسلام لتحريم النكاح، وإباحة الخلوة والمسافرة بالرضاع شروطاً:
   – أن يكون الرضاع في سن الحولين، فإن حصل بعد الحولين فلا تحريم به.
   – أن يتحقق وصول اللبن إلى معدة الرضيع.
   – كل من يحرم بسبب القرابة، يحرم بسبب الرضاعة.
   – لا يثبت بالرضاع بقية أحكام النسب من النفقة، والإرث، والعتق، ورد الشهادة، وغير ذلك.

وأخيراً، إن الرضاع من الأم له فوائد كثيرة منها:

1- إن لبن الأم بطبيعة خلقته يحتوي على جميع العناصر الغذائية، والتي يحتاج إليها الطفل حتى سن الحولين.
2- إن لبن الأم جاهز في كل وقت معقم خال من جميع الفيروسات المسببة للأمراض.
3- ينمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم، أو من النساء المرضعات، أفضل وأكمل من الأطفال الذي يرضعون اللبن المحضر من ألبان الحيوانات.

أما أفضل أنواع الحليب للرضاع:

1- رضاع الطفل من أمه.
2- رضاع الطفل من مرضعة أخرى من النساء، وهذا لأسباب قد تستدعي ذلك.
3- الرضاع من حليب الأبقار والأغنام، وهذا لا ينشر الحرمة.
4- الرضاع من الحليب المجفف من الحيوانات.
5- الرضاع من الحليب الصناعي المضاف إليه مركبات كيميائية، وعناصر غذائية مختلفة.

وأفضل هذه الأنواع بلا شك هو الأول والثاني، أما إنشاء بنوك حليب الأمهات فلا يجوز إرضاع المواليد منها، فلا يناسب مجتمعنا الإسلامي، لما فيه من الحرمة، بسبب اختلاط الأنساب؛ لأنه قد لا يمكن التعرف على المتبرعات من النساء بألبانهن، فينتج عنه اختلاط الأنساب بين المجتمعات كافة، وهذا محرم شرعاً.

التوصيات:

- توعية العامة بأحكام الرضاع وما يترتب عليها من أحكام.
- تمنع المرأة من إرضاع طفل غيرها إلاَّ بإذن صاحب اللبن، أي زوجها أو مطلقها.
- كما ينبغي للمرأة لا ترضع طفل غيرها إلاَّ لضرورة ملحة، وعندها يجب عليها إرضاعه إنقاذاً لحياته.
- إشهار الرضاع وإعلامه، تلافياً لزواج المحارم.
- يجب على من أقدم على الزواج التأكد من عدم وجود أي سبب محرم ومنها الرضاع، لما يترتب عن ذلك من الزواج بالمحارم، ثم فسخ الزواج، وبهذا الخطأ ينعكس أثره على الزوجين، وعلى المجتمع كله.
- **المراجع**

ـ القرآن الكريم.

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت:970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، (ب-ت).

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:4، 1395هـ-1975م.

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ-1986م.

4- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، (ت:1393هـ) الدار التونسية للنشر – تونس، (ب-ط)، 1984م.

5- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، (ت:816هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1403هـ - 1983م.

6- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت:774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط:2، 1420هـ - 1999م.

7- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، (ت:671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:2، 1384هـ - 1964م.

8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت، (ب-ط)، (ب-ت).

9- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت:450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1419هـ - 1999م.

10- حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: سيد سابق، دار الكتب الحديثة – القاهرة.

11- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح البهوتي (ت: 1051هـ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (ب-ط)، (ب-ت).

12- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، (ت: 1182هـ)، دار الحديث، (ب-ط)، (ب-ت).

13- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني، (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (ب-ط)، (ب-ت).
14- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة – بيروت، (ب-ط)، 1386-1966م.
15- السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1405هـ.
16- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.
17- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
18- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي، (ت:728هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1408هـ-1987م.
19- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت، ط:8، 1426هـ-2005م.
20- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت:1051هـ)، دار الكتب العلمية، (ب-ط)، (ب-ت).
21- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (ب-ط)، (ب-ت).
22- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت)، ط:1، (ب-ت).
23- المجموع شرح المهذب، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت:676هـ)، دار الفكر، (ب-ط)، (ب-ت).
24- المحلى بالأثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ب-ط)، (ب-ت).
25- مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت:977هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1415هـ - 1994م.
26- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت:606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:3، 1420هـ.
27- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، د ت: 620هـ)، (ب-ط)، 1388هـ.
28- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:520هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ - 1988م.
29- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، (ت: 1004هـ)، دار الفكر – بيروت، (ب-ط)، 1404هـ - 1984م.
30- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، (ب-ط)، (ب-ت).
31- الهداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناتي، (ت:593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ب-ط)، (ب-ت).